

وكرهته ان كان القاضي نالها لا ينفذ حكمه ان كان القاضي
لنقل المارزي مع التمهيد عن المذهب والشيخ عن اصح
وظاهر قول الاخوين اه وجزم ابن فرعون في تصرفه بالموافق
فقال سبلة واذ حكم احد الخصمين صا حبه حكم لنفسه او
عليها حاز ومضيه ما لم يكن حوزا بينا وظاهر كلام ابن عرفة
وان فرعون تزجج الجواز ابتداء وقال الحط ظاهرا كلامهم
ان الجواز بعد الوقوع اه وعلى كل فعلى المضم ذكر في الشبهة
بغير حكم لان حكم المضم على ما ذكر من الجواز ابتداء او بعد
الوقوع يكون سنا ورا لتكليم غير المضم تامة وهما اتم
الحاجب لو حكم خصمه ثباتا لخصمه مالم يكن خصمه الظاهر
ابن عرفة الموقر بعدم مضيه مطلقا لا العرفه اه او اي ولا
يجوز كون المحكم **حاهلا** لبقعة ما حكم منه ولا ينفذ حكمه ان
وقع او اي ولا يجوز كونه **كافرا** وان وقع حكمه فلا ينفذ سواء
كان ذميا او حريسا كتابيا او نجوسا او اي ولا يجوز كونه **غير**
مميز وان حكمه فلا ينفذ وفي جواز تكليم الصبي المميز **والفاسق**
والعبد والمتردد عدم جواز تكليم كل واحد منهم **خلاف** **وقيل**
جواز تكليم الاخيرين اي العبد والمتردد فقط اي دون الصبي
والفاسق وقيل جواز تكليم ما عدا الصبي فالاقوال اربعة
الاول الجواز في الاربعه لاصح وثانيها عدمه فيها لمطري
وثالثها الجواز الا في الصبي لانه غير مكلف فلا اسم
عليه ان جاز لاشتهب رابعها الصبي الا في صبي وفاسق
لعبد الملك وهذه الاقوال الاربعه جارفة في التكليم سواء لانه
في مال او جرح او غيرهما قال الباقون في الاقوال في المحقق المصحح
كما يشعر به ما قبله وهو ظاهر ان عرفة والموافق لا يفترون
صحة التكليم كما في ثقت وبتبعه خب لانه خلاف ظاهر كلامه

المضم

ابن عرفة
اصح

المضم ابن عرفة وشروط اثلاثه عالم المحكم بالقضاء اه اي
بوجه الحكم وجعل الخلاف في الجواز وعلمه وبضه اختلف في
العقد والحرارة او المستخوط والموافق عليه والصغير الذي
يمتثل لاجازة تكليمه كلام ومنع مطري تكليمه كلام واجازين
انما جشود في احد قوليه تكليم المرأة والعقد والموافق عليه
اه نفعه ابو الحسن **ولهما** اي الخصمين معا **عزل** **تستحقن حكم**
ببعضهما برضاها اتفاقا **قوي** **عقبن** **أخدهما** اي الخصمين من عرفة
بنا على عدم اشتراط دوام رضاها بتكليمه الي بنت الحكم وعده
بنا على عدم اشتراط دوامه اليه **خلاف** ابن مرزوق الظن
من النقل عدم اشتراطه قال القاسم والانساني وهو الذي رجحه ابن يونس
لانه لا نقل قول ابن القاسم وانما جشود انه ليس لاحدهما
الترجيح قبل الحكم ان ابن صاحبه وقول سمعون لكل واحد منهما
ان يرجح مالم يمض المحكم قال ابن يونس وقول ابن القاسم
اصوبهما **ووجب** على الحاكم **رجح** من اي خصم **لدا** اي مطلق
يدفع ما عليه بعد طلبه منه مع قدرته عليه او اذي خصمه
بسبب ويخوف ان كان الزجر بتوبيخ بكلام او حمله او بهد يد
بضرب بل **وان** كان **بضرب** قال الفرشي يعني ان الخصم اذا
لذعن اعطاه ما عليه من الحق والقاضي ان يضربه وان
يسمونه من غير يمينه بل يستند لعلمي في ذلك خلافا لما بينهم
من كلام ابن الحسن وجملا لان الوجوب على الامام كما صرح
به ابن رشد في سماع ابن القاسم وبضه سمع ابن القاسم ان
الدا احد الخصمين بمصاحبه ويستين ذلك للقاضي ان يعاقبه
ابن رشد لان الزيادة لانه له واصولاره في وجهه على الامام
ان يكفه ويعاقبه عليه بما يراه **وان** **تلك** **اي** **بضم** **تلك** **اي**
القاضي لمن ولاه من خليفة او نائبه **فليكن** **مولى**